هذا من اله الاجتهاد ولا بد ايضا من البلوغ ولا يشترط الذكورة
والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وانما اشترط الامور
المتقدمة في المجتهد المطلق ومن شرط المستفتي ان يكون من
اهل التقليد فان لا يكون مجتهدا مطلقا فيقلد المفتي في الفتيا
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا مطلقا
فلا يجوز الاستفتاء ولا التقليد لا بعد الاجتهاد ولا تجزئه كما اشار
اليه بقوله وليس للعالم يعني المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد قال
البيضاوي اما يجوز يعني الاستفتاء في الفروع واختلف في الاصول
يعني في الاستفتاء والتقليد وقال في جمع الجوامع ازاريد بالتقليد
الاخذ بقول الغير لغير حجة مع احتمال شك او وهم كما في تقليد امام
في الفروع مع تجويز ان يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي في الايمان
عند احد وان اريد به الاعتقاد الجازم الموجب فهذا كاف في
الايمان ولم يخالف في ذلك الا ابو هاشم والتقليد قبول قول
القائل بلا حجة بذكر لها للمقلد فعلى هذا قبول قول النبي صلى
الله عليه وسلم مما ذكر من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم من
قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين
قائله ولا معرفة لك باخذ في ذلك فان قلنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأتي بالقياس وان له صلى الله عليه وسلم ان
يجتهد وهو الاصح وقول الجمهور فجوز ان يسمى قبول قوله

صلى الله عليه وسلم تقليدا لاحتمال ان يكون عن الاجتهاد وان يكون
عن وحي وان قلنا ليس له الاجتهاد فلا يسمى قوله تقليدا لانه
يستند الى الوحي الصريح واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في
بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصله فالمجتهد ان كان كاملا
الآلة في ع
الاجتهاد كما سبق فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران
اجر على الاجتهاد واجر على اصابته وان اجتهد في الفروع
واخطأ فله اجر واحد على اجتهاده ومنهم من قال كل مجتهد
في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب ونسبت الى الشيخ ابي الحسن
الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني بناء ان حكم الله تعالى تابع لظن
المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده قال السخاوي
والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه ان في الحادثة حكما معينا
عليه اماره من وجده اصاب ومن فقده اخطأ ولا يأثم واختاره
الامام الرازي وكلام المصنف مشعر باختياره حيث ذكر دليله
فيما ياتي ولم يذكر دليل الاول وقوله ان كان كاملا الآلة يدل على ان
المجتهد على قسمين كامل الآلة وغيره وهو كذلك لان كامل الآلة
هو المجتهد المطلق الذي لا يجوز له التقليد وغيره اما مجتهد
المذهب اي المقلد للامام من الائمة فلا يشترط فيه معرفة قواعد
امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف للامام فيها نص اجتهد فيها على
مذهبه وخرجها على اصوله واما مجتهد الفتيا وهو المنتسب في مذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)